ماءو ان لم يخرج ذلك وارث جعل عند الشيخين كل سبعة [عبد] فيكون جميع المال
احدا وعشرين سهما وسهام العتق منها سبعة وذلك لان الكسور المذكورة هي
ثلثة ارباع للعبد الثابت ونصف للخارج ونصف آخر للداخل مخرجها
اربعة ونقول الاربعة الى سبعة فيجعل كل سبعة وعتق من العبد الثابت
ثلثة من سبعة اسهمه وعتق من كل من غيره سهمان وجعل عند محمد ره كل ستة اذ عنده
قد عتق من الداخل اربعة فسهمه واحد من اربعة فيكون سهام العتق ستة
فنقول الاربعة الى ستة ويكون مجموع المال ثمانية عشر وح عتق ممن خرج
سهمان من ستة وممن ثبت ثلثة منها وممن دخل سهم منها ويسعى للورثة كل
من العبيد في الباقي من السهام السبعة عند الشيخين فالثابت في اربعة
من السبعة وكل من غيره في خمسة منها ومن السهام الستة عند محمد فالثابت
يسعى في ثلث من ستة والخارج في اربعة منها والداخل في خمسة هذا وقد
ظهر لك من ههنا ان ما تقرر من ان الاعتاق غير منجز عندهما انما هو في ما صادف
محلا معلوما معينا اما اذا ثبت ضرورة بطريق التوزيع فلا اذ الثابت ضرورة
يتقدر بقدرها الى هذا اشير في الكافي والنهاية عن جامع قاضي والتمرتاشي والفوائد
الظهيرية والوطي والموت بيان في طلاق مبهم فان قال لامرأتيه احديكما طالق
فوطي واحدة تعينت الاخرى بالطلاق اذ المناسبة حمل فعل المسلم على الحال
مهما امكن وكذا اذا ماتت واحدة منهما لما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد
له من محل والميت لا يصلح محلا للانشاء فكذا للبيان ثم كون الوطي بيانا في الطلاق
البائن مستقيم ظاهر واما في الطلاق الرجعي ففيه تامل وبعض الشارحين قيد
الطلاق البائن وفي الكافي صور المسئلة في الطلقات الثلث كلام المص في الشرح
ايضا يشعر بالطلاق كما هو مقتضى ذكر الموت وتدبير كبيع مطلقا منجزا او بشرط الخيار

للبايع

للبايع او المشتري وصحيحا او فاسدا مع التسليم او بدونه والعرض على البيع
كذا في الكافي والهداية وموت وحلف وتدبير ووصية وكتابة وعتق وتعليقه
واستيلاد وتزوج واجارة ورهن وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم بان
قال لرقيقه احدكما حر وذلك لان هذه التصرفات مقتضى مملوكية محلها فالاقدام
عليها في واحد منها يعين الاخر بالعتق وقد تبع رحمه الله كلام الهداية في تقييد
الهبة والصدقة بالتسليم وفي الكافي والكفاية ان التقييد به فيهما وقع اتفاقا نص
عليه في المبسوط والايضاح او التعيين بدلالة الاقدام على ما يخص الملك بالضرورة
ثبوت الحكم الا يرى ان مجرد العرض على البيع معين والفرق بين احدهما حر واحدهما
ابني حيث جعل الموت بيانا في الاول دون الثاني ما ذكر في الكافي
والكفاية ان الثاني اخبار عن امر سابق والاخبار يصح في القائم والهالك
واما البيان فلكونه في معنى الانشاء كما هو لا يصح الا في القائم دون وطي فيه اي
في عتق المبهم عنده اذ المولى يملك وطيها في العتق المبهم لما مر ان الكلام المبهم بمنزلة
المعلق بالبيان ولو علق العتق بدخول الدار كان له الوطي قبل الدخول فكذا ههنا
قبل البيان اليه اشار قض لكن لا يفتي بحل وطيها وعندهما هو بيان فيه قياسا
للوطي على الاستيلاد وللعتاق على الطلاق وبسط الكلام في الكافي والشهادة
اي ان تشهد على العتق المبهم كعتق احد عبديه او احدى امتيه باطل عند ابي حنيفة ره
وصحيح عندهما والخلاف مبني على ان العتق حق الشرع عندهما اذ يتعلق به وجوب
الجمعة والحج والزكوة والجهاد والدعوى ليس بشرط في حق الشرع وحق العبد
عنده وما ذكر من وجوب الجمعة ونحوها ثمرات للعتق ولا عبرة بها فلا بد من الدعوى
وهي لا يتحقق من المجهول اي احد العبدين وانما لم يشترط الدعوى في الشهادة على عتق الامة
المعينة من تحريم الفرج فشابه الطلاق واما العتق المبهم فلا يحرم الفرج عنده كما مر فصار كعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)